المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

العقد من الباطن في الفقه الإسلامي

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه
لعام ١٤٢٩هـ

إعداد الطالب
سامي بن عبد العزيز الماجد
المحاضر بقسم الفقه

إشراف فضيلة الدكتور
فهد بن عبد الكريم السنيدي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا ملخص لرسالة **العقد من الباطن في الفقه الإسلامي**، والتي أوقت على ٤٠٠ صفحة، تناولتُ فيها في الباب الأول ماهية العقد من الباطن من خلال تعريفه وبيان أركانه، ثم صوره وأنواعه وحكمه من حيث الأصل، وتاريخ نشأته، والعقود التي يجري فيها، ثم جاء الباب الثاني تطبيقاً لما في الباب الأول متفرعاً إلى تسعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: عقد الإجارة من الباطن.

الفصل الثاني : عقد الوكالة من الباطن.

الفصل الثالث : عقد المضاربة من الباطن.

الفصل الرابع : عقد الوديعة من الباطن.

الفصل الخامس : عقد الإعارة من الباطن.

الفصل السادس : عقد الاستصناع من الباطن.

الفصل السابع: عقد المقاولة من الباطن.

الفصل الثامن : عقد التوريد من الباطن.

الفصل التاسع: عقد الصيانة من الباطن.

وقد خَلَصتُ من دراسة الموضوع إلى النتائج الآتية:

- أن العقد من الباطن هو: عقد بين طرفين ناشيءٌ عن عقد سابقٍ، مترتّب عليه، يكون أحد طرفيه هو نفسه أحد طرفي العقد السابق، مقتضاه انتقالُ ما لزم هذا الطرف بموجب ذلك العقد الأول من مسؤوليات، بعضها، أو كلها، أو ما له من حق ومنفعة إلى طرفٍ آخر ليس طرفاً في العقد السابق، مع بقاء مسؤولية الطرف الأول في ذلك العقد.

- أن العقد من الباطن وإن لم يكن معروفاً باسمه عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه معروفٌ بصورته تحت تسمياتٍ أخرى؛ كالمستأجر يؤجر، والوكيل يوكّل، والمضارب يضارب، وأنه قديمٌ قِدم العقود نفسها.
- نشأ مصطلح العقد من الباطن أول مرة نشأة غربية، منصوصاً عليه في مدونات القوانين الغربية، ثم ظهر استعمال المصطلح عربياً مع نشأة مدونات القانون المدني والتجاري في بعض البلاد العربية، التي كانت تستقي موادها القانونية من القوانين الغربية، فانتقل المصطلح مترجماً من اللغات الأجنبية مع ما انتقل من مصطلحات قانونية أخرى.
- أركان العقد من الباطن هي: المتعاقدان والمعقود عليه والصيغة، ولا يختلف العقد من الباطن عن سائر العقود في الشروط العامة التي يجب توافرها في أطراف كل عقد، وإنما اختلافه عنها في كون أحد المتعاقدَين فيه لا بد أن يكون هو أحد المتعاقدَين في العقد الأصلي، وأن تكون علاقته بالمتعاقد الثاني في العقد الأصلي ما زالت باقية.

كما أن المحل المعقود عليه في العقد من الباطن يختلف باختلاف طبيعة العقد، وليس له شروطٌ تخصه من حيث كونه من الباطن، وإنما تنسحب عليه شروط المعقود عليه في العقد الأصلي.

- للعقد من الباطن أسبابٌ، منها:-

ـــ أن يكون العمل المعقود عليه مما يعجز العامل عن القيام به، فيحوجه ذلك إلى أن يعاقد غيره من الباطن على بعض العمل، أو كله.

ـــ دخول بعض الشركات في عقود ليست مؤهلةً لأعمالها، فتتعاقد من الباطن على ما تعاقدت عليه في العقد الأصلي.

ـــ خشية أحد المتعاقدين في العقد الأصلي أن تفوته منفعة ما عاقد عليه، فيحمله ذلك على أن يعاقد على هذه المنفعة من الباطن؛ حتى لا تذهب عليه أجرتها هدراً.

ـــ أن يجد العامل في العقد الأصلي من هو أحذق منه فيما طلب منه عمله؛ فيعاقده عليه من الباطن؛ طمعاً أن يأتي حذقه بربح أكثر، ويتثمل هذا جلياً في عقد المضاربة من الباطن في بعض صورها.

ـــ أن يكون المتعاقد الثاني في العقد من الباطن غير مرضيٍ عند رب المال، أو العمل ، إما لأنه غير مؤهل للعمل المطلوب، أو لأنه غير موثوق، أو لغير ذلك من الأسباب، فيجعل بينه وبين رب المال وسيطاً يتستر به، ثم يتعاقدان من الباطن من غير علمه، وأكثر ما يقع هذا في الإجارة من الباطن، وفي عقد المقاولة من الباطن .

- حكم العقد من الباطن إجمالاً من حيث إنشاؤه، لا من حيث استدامته، تعتريه الأحكام التكليفية الثلاثة: الإباحة، والوجوب، والتحريم:-

ـــ أما الإباحة فأمثلتها كثيرة، تصدق على كل عقد من الباطن استوفى شروط جوازه.

ـــ ويكون محرماً في صور، منها:

١. أن يكون حيلةً على القرض الربوي، وغالباً ما يكون الطرف المشترك بين العقد الأصلي والعقد من الباطن مصرفاً أُدخل بين الطرف الأول في العقد الأصلي والطرف الثاني في العقد من الباطن من أجل التمويل الربوي.
٢. أن يعاقد أحد طرفي العقد الأصلي من الباطن على ما عاقد عليه في العقد الأصلي مع نهي الطرف الآخر له عن ذلك، أو مع اشتراطه عليه أن يكون العمل ـــ الذي هو محل العقد الأصلي ـــ منه هو، لا من غيره.
٣. أن يترتّب على العقد من الباطن إضرارٌ بالطرف الثاني في العقد الأصلي؛ كأن يؤجر المستأجر ما استأجره لمنفعة السكنى على من يريد الانتفاع بها لما هو أشد ضرراً من السكنى.

ـــ ويكون واجباً في صورٍ، منها:

١. أن يطرأ للمستودَع عذرٌ يمنعه من حفظ الوديعة، ويتعذر عليه ردها إلى

صاحبها، أو وكيله في حفظها، فيكون إيداعها من الباطن عند ثقةٍ واجباً عليه.

٢. عقود المقاولات الكبرى، التي يتعذّر على المقاول فيها أن يباشر جميع أعمالها المختلفة، إما لكثرتها، أو لعدم خبرته ودرايته في بعضها، فتكون مقاولته عليها من الباطن لمن هو مختصّ بها واجباً عليه؛ التزاماً بما تعهد به من تنفيذ المشروع في مدته المحددة.

- يمكن حصر ضوابط العقد من الباطن في الضوابط الآتية:-

ـــ إذن رب المال، أو ربِ العمل للعامل بالتعاقد من الباطن، سواء أكان إذناً صريحاً، أم إذناً عرفياً، فإذا تحقق هذا فللعامل أن يعاقد غيره من الباطن على ما عاقد عليه في العقد الأصلي.

ـــ إذا كان العقد الأصلي وارداً على عملٍ، فيجب أن يكون العامل من الباطن في مثل درجة العامل الأول من الخبرة والقدرة، وإذا كان محل العقد الأصلي منفعة، فيجب أن تكون في العقد من الباطن على نحو ذلك، أو أقل ضرراً.

ـــ ألا يترتب على إجراء العقد من الباطن أن يصبح أحد طرفيه مجرد وسيط صوري بين الطرف الأول في العقد الأصلي، والطرف الثاني في العقد من الباطن، ليس عليه من مسؤوليات العقد الأصلي، ولا ضمانه شيء، أو أن يصبح وسيطاً صورياً من أجل التحايل على القرض الربوي.

- العقود التي يجري فيها العقد من الباطن.

يمكن معرفة ما يجري فيه مما لا يجري فيه من العقود من خلال التحقق من هذين الوصفين، وهما:-

ـــ ألا يكون العقد الأصلي من العقود الفورية، التي تترتب آثارها عليها فور عقدها وتنتهي، ولا يستغرق تنفيذها زمناً.

ـــ أن يكون العقد الأصلي مما يقتضي تمليك منفعة، أو يقتضي عملَ أحـــد الطـــرفين للآخر؛ بحيث يمكن نقل حقوق أحد المتعاقدين، أو التزاماته لشخص ثالث يكون هـــو الطرف الثاني في العقد من الباطن.

- الراجح من أقوال الفقهاء جواز الإجارة من الباطن بغير إذن مالكهـــا، بشـــرط أن تكون الإجارة لمن هو مثل المستأجر، أو دونه في الضرر.
- كما أن للمستأجر أن يؤجر العين من الباطن بأكثر مما استأجرها به بإذن مالكهـــا بالاتفاق، وبغير إذنه على القول الراجح.
- تصح الوكالة من الباطن إذا كانت بإذن صريح من الموكل اتفاقاً، وتصح على القول الراجح إذا كان التفويض في الوكالة بلفظ عام يحتمل التفويض في التوكيـــل مـــن الباطن؛ كأن يقول لوكيله: وكّلتك فافعل ما شئت.
- إذا نهى الموكل وكيله أن يوكِّل غيرَه فيما توكّل به، فإنه لا يجوز له التوكيـــل، وإن وكَّل مع نهي موكِّله، فتوكيله باطلٌ اتفاقاً.
- للوكيل أن يوكل من الباطن فيما عجز عنه من الأعمال التي وُكّل بها اتفاقاً، وليس له إذا عجز عن بعضها دون بعض أن يوكل فيما لا يعجز عنه على القول الراجح.
- يجوز للوكيل أن يوكل من الباطن في الأعمال التي يترفع مثله عنها؛ كالأعمال الدنيّة في حق أشراف الناس في العادة.
- لا يجوز للوكيل أن يوكل من الباطن في الأعمال التي لا يعجز عنها، ولا يترفع عن مثلها.
- يشترط لصحة الوكالة من الباطن شرطان:

ـــ أن تكون الوكالة من الباطن بإذن الموكل صراحةً، أو ضمناً.

ـــ ألا يوكل إلا أميناً، عارفاً بالمصلحة.

- اتفق الفقهاء على أن المضارب إذا ضارب من الباطن بإذن رب المال، فإن المضـــاربة صحيحة.

- ليس للعامل المضارب أن يدفع المال إلى غيره مضاربة من الباطن بغير إذن صاحب المال.
- للمضاربة من الباطن ثلاثة شروط تختص بها، وهي:-

ـــ أن تكون المضاربة من الباطن بإذن رب المال

ـــ ألا يضارب إلا مضارباً أميناً خبيراً بالتجارة.

- إذا ضارب المضارب من الباطن بغير إذن رب المال فالربح يكون بين رب المال والمضارب من الباطن، ولا شيء للمضارب الأول على القول الأرجح.
- إذا ضارب المضارب من الباطن بإذن رب المال فإن الربح يكون بين رب المال والمضارب من الباطن على ما شرطاه، وليس للمضارب الأول شيء من الربح ، سواء أشرط لنفسه شيئاً منه، أم لم يشترط.
- إذا دفع المضارب مال المضاربة لمضارب آخر بإذن رب المال، فلذلك حالتان:

ـــ أن يُعيِّن ربُّ المال للمضارب مضارباً، فلا ضمان على المضارب إذا دفع المال إليه اتفاقاً.

ـــ ألا يعين رب المال للمضارب مضارباً بعينه، وفي ذلك تفصيل:-

- إن اجتهد وسعه، فدفع المال لمن هو أهلٌ للمضاربة من ذوي الأمانة والخبرة، فإنه لا يضمن.
- وإن فرّط في اختيار المضارب، فدفع المال لمن لم تجتمع فيه الصفتان، الخبرة والأمانة، فإنه يضمن.

- إذا كانت المضاربة من الباطن بإذن رب المال، فليس على المضارب من الباطن ضمان؛ إلا إذا فعل ما ليس له فعله، أو خالف شرط رب المال، أو فعل ما يخالف مقتضى الأمانة والنصح.
- اتفق الفقهاء على أن للمستودَع أن يودع الوديعة عند غيره بإذن مالكها.
- اتفق الفقهاء على أن المستودَع إذا طرأ له عذرٌ يمنعه من حفظ الوديعة، وقدر على

رد الوديعة إلى صاحبها، أو وكيلِه في قبضها، فإنه يجب عليه ذلك، ويحرم عليه ـــ حينئذٍ ـــ إيداعها عند غيره.

- إذا تعذّر رد الوديعة إلى صاحبها، أو وكيله، بعد أن طرأ عذر للمستودَع يمنعه من حفظها، فإن عليه أن يدفعها إلى الحاكم، أو نائبه.
- اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يكن بإمكانه الرد إلى أحدٍ من أولئك، فإنه يجوز له أن يودعها عند ثقة.
- اتفقوا على أن للمستودَع أن يودع الوديعة عند الأمين من أهل بيته.
- اتفقوا على أنه ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند غير أهل بيته بغير إذن صاحبها لغير عذر.
- اتفقوا على أن المستودَع إذا أودع الوديعة من الباطن بإذن مالكها، فلا ضمان عليه.
- اتفقوا على أن المستودَع إذا أودع الوديعة عند من يحفظ ماله عادةً: من أهله، وعياله لعذر، فلا ضمان عليه، وكذلك لا ضمان عليه إذا أودعها من يحفظ ماله عادةً لغير عذر على القول الراجح.
- اتفق الفقهاء على أن للمستعير أن يؤجر العارية بإذن مالكها، وليس له ذلك بغير إذن مالكها.
- اتفق الفقهاء على أن العارية إذا تلفت بتعدي المستأجر أو تفريطه، فإنه يضمن. كما اتفقوا على أنه ليس له الرجوع على المستعير بما ضمنه
- إذا أجّر المستعير العارية بغير إذن مالكها، فتلفت بيد المستأجر من غير تعديه، ولا تفريطه، فإن لمالكها الخيار: إن شاء ضمَّن المستعير، وإن شاء ضمن المستأجر.
- عقد الاستصناع من الباطن عقدٌ جائز صحيح بناء على ما ترجّح في حكم عقد الاستصناع الأصلي.
- لو اشترط المستصنع الأصلي على الصانع الأول أن يصنع العين المعقود عليها بنفسه، فيجب عليه الوفاء بما اشتُرط عليه، فإن فعَلَ، فلا يستحق ثمنها على المستصنع، ولا

يلزم المستصنعَ تسلّم العين. أما عقد الاستصناع من الباطن الذي بينه وبين الصانع الثاني فصحيح في نفسه، لازم لهما.

- يشترط لعقد الاستصناع من الباطن ــ سداً لذريعة الربا ــ الشروط الآتية:-

ــ أن يكون الصانع من الباطن مستقلاً تماماً عن المستصنِع الأصلي ــ صاحب المشروع ــ غير تابع له.

ــ أن يكون عقد الاستصناع من الباطن منفصلاً عن عقد الاستصناع الأصلي، فلا يجوز الربط بين العقدين، ولا يجوز التحلل من تسليم العين، أو الثمن إذا لم يقع التسليم في الآخر.

ــ أن يتملك المستصنِع في عقد الاستصناع من الباطن العينَ المستصنعَةَ تملّكاً حقيقياً، لا صورياً، ويقبضَها قبضاً حقيقياً قبل أن يبيعَها على المستصنع الأول.

ــ أن يتحمّل المستصنع من الباطن بصفته صانعاً في عقد الاستصناع الأصلي تبعات تملّك العين المستصنعَة، وقبضها، ونفقاتِ صيانتها، قبل تسليمها إلى المستصنع الأول، ولا يحق له أن يحوِّل التزاماته المتعلقة بكونه صانعاً في عقد الاستصناع الأصلي إلى الصانع في عقد الاستصناع من الباطن

- يجب ألاّ يكون بين عقد الاستصناع الأصلي، والاستصناع من الباطن ارتباطٌ؛ بأن يكون الثاني تابعاً للأول، ينحل بانحلاله، أو أن يترتب على هذه التبعية إحالة الصانع الأول جميعَ التزاماته في الاستصناع الأصلي على الصانع في عقد الاستصناع من الباطن.
- المقاول من الباطن إما أن يكون صانعاً، أو أجيراً مشتركاً:-

ــ فإن كان صانعاً، فله أن يستصنع العين المستصنعةَ من غيره، وليس بشرط أن يصنعها بنفسه، ولا أن يستأذن رب العمل.

ــ وإن كان أجيراً مشتركاً: فقد اتفق الفقهاء على أن للأجير على عملٍ موصوفٍ في الذمة أن يعملَ ما استؤجر له بنفسه، أو بغيره

- ضوابط عقد المقاولة من الباطن :

ـــ ألاَّ يكون العمل المعقود عليه مما يختلف باختلاف الصانع، أو الأجير.

ـــ ألاَّ يكون رب العمل قد اشترط على المقاول أن يعمل العملَ بنفسه.

ـــ ألا يكون عقداً صورياً تحايلاً على الربا.

- عقد التوريد من الباطن عقدٌ جائز صحيح، ويمكن توصيفه على النحو الآتي:-

ـــ إذا كان عقد التوريد من الباطن على عينٍ مصنعة، فتنسحب عليه أحكام عقد الاستصناع من الباطن بتفصيلها .

ـــ إذا كان عقد التوريد من الباطن على عين غير مصنعة، فتنسحب عليه أحكام عقد التوريد بتفصيلها.

- ضوابط صحة عقد التوريد من الباطن :
- ألاَّ يكون العمل المعقود عليه مما يختلف باختلاف المورِّدين.
- ألاَّ يكون المستورِد الأصلي قد اشترط على المورد الأول أن يورد المطلوب بنفسه.
- ألا يكون عقد التوريد من الباطن صورياً من أجل التحايل على الربا.
- ضوابط عقد الصيانة من الباطن:-

ـــ ألا يكون المصون له قد شرط في عقد الصيانة الأصلي على الصائن أن يصون العين بنفسه.

ـــ أن يكون الصائن من الباطن في مثل درجته من الخبرة والقدرة، وإلا كان مفرِّطاً في صيانته، وبخاصة الصيانة الوقائية.

ـــ ألا يكون عقد الصيانة من الباطن عقداً صورياً من أجل التحايل على الربا.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

The name of God the Merciful

Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the
:Prophet, and after

This is a summary of the letter of the sub-contract in Islamic jurisprudence, which has 400 pages, covered in Part One of what the sub-contract through the definition and the statement of his staff, and then forms and types and terms of his origin, and the date of its inception, and contracts are, and then the door the second section of the application for the first subset to nine
:chapters as follows

.Chapter I: the convening of a sub-lease

.Chapter II: The agency contract subcontractors

.Chapter III: a decade of speculation subcontractors

.Chapter IV: the convening of a sub-depository

.Chapter V: Secondment Contract subcontractors

.Chapter VI: Decade Istisna'a subcontractors

.Chapter VII: the convening of subcontracting

.Chapter VIII: the supply contract from the subcontractor

.Chapter IX: the maintenance contract of the subcontractor

:The findings of the study subject to the following results

- The sub-contract: the contract between the parties arising out of a decade earlier, the result, the panel is the same one end of the previous decade, go with this transition is necessary under the party's first decade of the responsibilities, some, or all, or it right and to the benefit of another party is not a party in the previous decade, with the responsibility of the party in that .contract

- The sub-contract, although his name was not known when fuqaha applicants, but it is known as under other names;

Kalmstojr rents, the agent entrusted with, and Idharb .speculative, and as old as the contracts themselves

- created the term of the sub-contract the first time the emergence of Western, is provided for in the codes the West, and then on the use of the term with the emergence of Arab civil codes of law and trade in some Arab countries, which were derived from the legal materials of Western laws, adoration of the term in English with foreign languages Turning the other .legal terms

- Elements of the sub-contract are: Contracting held by the formula, the contract is not different from the rest of sub-contracts in the general conditions that must be available in all the parties to the contract, but by the difference in the fact that one of the contractors it must be one of the contractors in the original contract, and its relationship to the Contractor will be .the second in the original contract remains

The store held in the sub-contract varies depending on the nature of the contract, not the conditions of his own as a subcontractor, but withdrew it in terms of meeting the original .contract

- –– :for a subcontractor of reasons, including

The work is held by the Group, which is unable to play, however, that Faihuge Ieaked other subcontractors on some of .the work, or a whole

Some companies enter into contracts are not eligible to .work, Vtaataaked sub-contracted for in the original contract

Fear of one of the contractors in the original contract to miss the benefit of what it is committed, Faihmlh, however, that those benefits are Ieaked subcontracts; so it does not go by in .vain

Working to find in the original contract is subtle as it asked him to work; Afeeakedh of subcontracts; hope that the profit is more tact, and forth this more evident than in the sub-contract

.speculation in some form

Be contracted in the second sub-contract was not good at the head of the money, or work, either because he was not qualified for the work required, or that it is not reliable, or for other reasons, making him the money and the employer covers the broker, and then subcontracts Itaakedan However, he knew, and what is more in the sub-lease, and the convening of .subcontracting

- the rule of the sub-contract in terms of overall construction, not only in terms of sustainability, defects Altklevip three provisions: the permissibility, and obligatory, and the prohibition: --

The Divulgence Vomtheltha many, to ratify all the sub-contract meets the conditions of permissibility.

:It would be taboo in the photo, including

١. It was a ruse to riba-based loan, and is often the inter-party original contract and the sub-contract between the bank introduced the first party in the original contract and the other party in the sub-contract for the riba-based financing.

٢. Ieaked that one of the parties to the original contract to the subcontractor is committed in the original contract with a person on the other party, or with the requirement that the work, which is replacing the original contract is, not more.

٣. Have a sub-contract to the detriment of the second party in the original contract; lease if the tenant rented the apartment for the benefit of those who want to use what is more damaging than the apartment.

:It would be a duty in the photo, including

١. The warehouse has prevented him from keeping excuse depository, and he could not return it to its owner, or his deputy

.in conservation, to be deposited at the sub-trust and duty

Major construction contract, which is not possible for the .٢
contractor to proceed with all its different, either for the Big, or lack of experience and expertise in some of them, would Mquaolth by subcontractors who is in charge of the duty; including a commitment made by the implementation of the
.project in a set

be limited controls of the sub-contract in the following •

-- :disciplines

Therefore, the employer money, or the employer of the worker subcontracting, whether explicit authorization, or permission-law, if such a Vlaml Ieaked the other subcontractors
.as it is committed in the original contract

If the original contract and the question of work, it must be a sub-group in Group I of the degree of expertise and capacity, and if the place of the benefit of the original contract, it must be
.in the sub-contract to, or less harmful

Does not entail a sub-contract to become one of the panel of an intermediary between the party's figurehead in the original contract, and the other party in the sub-contract, it is not the responsibility of the original contract, is not guaranteed, or
.become a figurehead for the broker on the loan fraud riba-based

.contracts are sub-contract •

Can know what is going on than when it is not being
-- :contracts in the verification of these labels, which are

Not be the original contract from the spot contracts, which
.have held as soon as the effects and ends, and take time

The original contract, which requires the owners of the benefit, or require the parties to the work of one another; so that the transfer of the rights of one of the contractors, or obligations
.to any third party is the second in the sub-contract

- statements of the jurists likely be a sub-lease without the authorization of the owner, provided that the lease is for those such as the tenant, or below the injury.
- The lease for the tenant to the eye than the sub-leased by the agreement of the owner's permission, and without authorization is likely to say.
- true if the sub-agency was entrusted with the express authorization of the agreement, and probably true to say whether the wording of the IAEA mandate in the delegation of the potential power of the sub; he says of his agent: such as those, and please do what you want.
- If forbade his client be given a trust with the other, it may not have power of attorney, and all with his intelligence, Vtukelh agreement is invalid.
- agent entrusted to the sub failed to work out an agreement by all, not if some of the deficit without some entrusted to him while unable to say more likely.
- the agent may be entrusted to the subcontractors, which already represented by; Aldnip such as the right of supervision of the people in practice.
- may not be entrusted to the agent of the subcontractor on the work that indescribable, in bringing about the same.
- required for the validity of the subcontractors are:
The agency entrusted with the permission of the sub- explicitly or implicitly.
Entrusted not only honest, knowledgeable of interest.
- scholars agreed that the speculative gamble if the permission of the sub-head of capital, the speculation is correct.

- speculative factor not to be paid money to the other sub-
.speculation without the authorization of the money
- speculative subcontractor responsible for the three
:conditions, namely --
Speculation that the permission of the sub-head of capital
.Idharb operated not only as Secretary of trade experts
- If the embedded sub-speculative without the authorization
of the head of the money Varabh be between the employer and speculative money from the subcontractors, and none of the bats
.on the most likely to say
- If the embedded sub-authorization of the speculative
capital, the head of the profit would be between the employer and speculative money from the sub-Crtah, not for the bats is the first of the profit, whether Ocrt him something for himself, or
.was not required
- If the payment of speculative money speculative rackets to
:another employer's permission money, so two things
To appoint the head of the money rackets operated, it is
.speculative to ensure the payment of money if the agreement
Not to appoint the head of the money given to the rackets
:operated, and in that detail --
o The hard effort, is the payment of money to those people to bet with the secretariat and the experience, it is not
.guaranteed
o The selection of speculative excess, attracting money to those who did not meet when the attributes, experience and the
.Secretariat, it is guaranteed
- If the speculation of the sub-head of the authorization of
money, it is not speculative to ensure that subcontractors; only if an act is not done, or contravenes the requirement of the

employer money, or an act contrary to the Secretariat and .appropriate advice

- scholars agreed that the depot to deposit depository at the .other owner's permission
- scholars agreed that if there has been a warehouse excuse prevents him from keeping the depository, the depository as a response to the owner, or his agent, taken in, it must, and then .deprived of deposit at the other
- If the depository can not be returned to its owner, or his agent, having been an excuse to prevent him from warehouse .conservation, it must pay to the Governor, or his deputy
- scholars agreed that if it is not able to respond to one of .those, it may be deposited in the trust
- agreed that the warehouse that the Secretary shall be the .depository of the people at home
- agreed that it was not for the repository to deposit at the depository, however, the people of his home without the .permission of the owner's no excuse
- agreed that the warehouse was deposited if the depository .of the sub-owner's permission, there is no guarantee it
- agreed that if the warehouse was deposited at the depository of the money usually preserves: from his family, and dependents of the excuse, there is no guarantee, as well as if it is no guarantee of preserving the deposited money is usually no .excuse to say is likely
- scholars agreed that the lease Mstair bare the owner's permission, and does not have that without the authorization of .the owner

- scholars agreed that if the bare draws Ptaadi Tafrith or lessee, it is guaranteed. They also agreed that it was not a reference to the borrower within
- If the borrower pay the bare without the authorization of the owner, lessee, however, Vtfatt of non-infringement, and Tafrith, the owner of the option: the God within the borrower, .but will within the lessee
- istisna'a contract from the sub-contract is possible on the .basis of true outweigh the rule of the original contract istisna'a
- if the original condition Almstsna the first manufacturer to make eye on himself, it must fulfill the condition, therefore, act, it is worth the price Almstsna, and recognizes the need to Almstsna eye. The holding of Istisna'a subcontractors with which the manufacturer and the second is true to himself, will be .needed for them
- Istisna'a required to hold the sub-dam of the usury excuse -- :the following conditions

The manufacturer of the sub-Almstsna totally independent .of the original owner of the project, however, has continued

Istisna'a be held separately from the sub-contract istisna'a the original, there may be a link between the contracts, and may not be disengaging from the delivery of the eye, or if the price is .not recognized in the other

Almstsna to own property in the sub-contract Istisna'a eye Almstsnap real ownership, not a figurehead, and received a real .way of pre-sell the first Almstsna

Almstsna to bear as a sub-contract manufacturer in the original Istisna'a consequences have Almstsnap eye, and received, and maintenance expenses, before handing them over to Almstsna I, has no right to prevent obligations as an architect in istisna'a original contract to the manufacturer in the sub-contract Istisna'a

must not be between the original contract Istisna, Istisna •
and the sub-link; to be the second group of the first, Banhlalh dissolved, or the consequences of this dependence first manufacturer to transmit all of its obligations under the original .manufacturer Istisna'a held in istisna'a subcontractors

the sub-contractor is either a manufacturer, or the •

-- :common employees

If an architect, he may Istsna Almstsnap eye than others, and not the condition that manufactures its own, nor that the .employer's permission

The employees were common: the scholars agreed that the employee on the work described in the disclosure to work as hired him personally, or other

:controls held subcontracting •

Not be held by the work, which varies according to the .manufacturer, or the employee

Not the employer may be required to work the contractor to .work himself

.Not be a figurehead in circumvention of the grapes

the supply contract of the sub-contract is permissible is •

-- :true, and can be described as follows

If the contract of supply of sub-appointed manufacturer, .Vtenshab the provisions of sub-contract Istisna'a format

If the contract of supply of sub-appointed non-manufactured, Vtenshab by the provisions of the supply contract .format

controls the health of the supply contract of the •

:subcontractor

not be held by the work, which varies depending on •

.suppliers

- may not be imported to the original condition of the first
.supplier to provide the required himself
- .not be a supply of sub-simulated to circumvent the usury
- –– :controls the sub-contract maintenance of

Not be protected, has a clause in the original contract
.maintenance preservative to maintain the eye itself

The preservative, such as in sub-degree of expertise and capacity, however, was excessive in the maintenance and, in .particular, preventive maintenance

The maintenance contract is not sub-contract in order to .circumvent a simulated family

Thank God the first place, and God's blessings and peace .upon our Prophet Muhammad and his family and companions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد :

فإن شرف العلم بشرف المعلوم، وليس شيء من العلوم أشرف من العلم بشريعة الله، والفقه في دينه؛ إذ حسن الاتّباع موقوف عليه، والدعوة إلى الله على بصيرة لا تتحقق إلا به، بل لا غنى للمسلم عن معرفة الحلال والحرام بحال. ولذا كان علم الفقه من أعظم علوم الشريعة شرفاً، وأعلاها مكانة، فهو من أكثرها بمنزلة الغاية، وهي منه بمنزلة الوسيلة.

ألا وإن من توفيق الله ﷻ أن يسّر لي الانتساب إلى قسم يُعنى بهذا العلم، كما كان من خيرته لي أن اختار لي الانتساب لهذه الجامعة المتميزة في مناهجها ورسالتها، فتدرَّجتُ في مناهل العلم فيها درجةً درجة، وترقّيت فيها مرحلة مرحلة، وها أنذا أقف على أعتاب مرحلة إعداد رسالة العالمية (الدكتوراه) ، وأسأله سبحانه أن يجعلني ممن أراد بهم سبحانه خيراً، فيسّر لهم التفقه في دينه.

هذا، وقد كان من توفيق الله وتيسيره أن اخترت موضوعاً لم يُبحث من قبل في رسالة علمية، ثم عزمت عليه بعد مشورةٍ وتأمل، وقد جعلت عنوانه: "**العقد من الباطن في الفقه الإسلامي**" مجتهداً عند كتابة مخططه أن يكون متناولاً لموضوع العقد من الباطن تأصيلاً، وتوصيفاً، وتطبيقاً، وأن يكون منتظماً لمسائله، جامعاً لتفاريقه.

موضوع البحث:

موضوع (**العقد من الباطن في الفقه الإسلامي**) ينحصر في العقود التي تكون ناشئة عن عقود سابقة، مترتبةً عليها، واردةً معها على محل واحد[1]، ويُقصد منها أن تكون وسيلة لتنفيذ العقد الأصلي، أو وسيلةً لنقل المنفعة المعقود عليها في العقد الأصلي لطرف ثالث.

ويتبين من هذا أن الأطراف في العقد الأصلي والعقد من الباطن ثلاثة، أحدهم وسيط

(١) وهو ما يُعبر عنه بـ"**وحدة المحل**"، وهي : أن يستعير العقد من الباطن محل العقد الأصلي.
يُنظر: عقد المقاولة من الباطن، للدكتور مصطفى الجارحي، ص٤.

مشترك، يمثل طرفاً في كل عقد.

ولا يلزم من وصف العقد بأنه عقد من الباطن إخفاؤه عن الطرف الآخر في العقد الأصلي، فقد يكون بعلمه، وقد يكون بغير علمه، وعلى هذا جرى عُرف القانونيين.

كما أن موضوعه أوسع نطاقاً من مجرد بيان حكم إنشاء العقود من الباطن من حيث الحل والحرمة. فهو ـــ إضافةً إلى ذلك ـــ يتناول حقيقة العقد من الباطن، وإيضاح الفروق بينه وبين ما قد يشبهه ويحتف به؛ كالإرادة الباطنة، والتنازل عن العقد، والعقد الصوري.

ثم هو يبحث كذلك ما يترتب على إنشاء العقود من الباطن من أحكام؛ كاستحقاق الربح، ووجوب الضمان.

كما يكشف عن طبيعة العلاقة بين طرفي العقد من الباطن، وعن طبيعة العلاقة بينهما وبين ما يتصل بالعقد من الباطن من أطراف أخرى.

كما أن البحث ـــ من خلال استقراء أحكام العقود من الباطن بصوره المتعددة ـــ يقصد إلى وضع ضوابط عامة، وأخرى خاصة للعقود من الباطن.

أهمية الموضوع:

موضوع الرسالة وثيق الصلة بحياة الناس، قد عمّت به البلوى في المعاملات والعقودِ التجارية، وكثرت بسببه الاختلافات والخصومات، وأدخلت بعض المتعاقدين أروقة المحاكم، وشغلت القضاة ببعض إشكالاتها، ولا تكاد تخلو وزارة من الوزارات من بعض أنواع العقود من الباطن؛ كعقود التوريد والمقاولة والصيانة من الباطن.

ثم زادت الحاجة إلى العقود من الباطن بعد أن كثرت المشروعات الحكومية مع تضاعف النمو الاقتصادي.

فالموضوع حيٌّ، متصل بحياة كثير من الأفراد[1] ، والمؤسسات الحكومية والتجارية.

(١) كما في عقود الإجارة والوكالة والمضاربة والإيداع والإعارة من الباطن.

أسباب اختيار الموضوع:

تتخلص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية الموضوع، وقد سبقت الإشارة إليه، وقد أوجد ذلك في نفسي الرغبة في بحث الموضوع، ووضع ضوابط مستقاة من أصول الشرع، وأدلته، ومقاصده، تميِّز ما يحل من العقود من الباطن، وما يحرم.

٢- جِدة الموضوع، وندرةُ الدراسات الشرعية فيه، أو انعدامها في بعض جزئياته.

٣- أن الموضوع لم يُبحث ــ فيما أعلم ــ في رسالةٍ جامعية بحثاً مستقلاً موسعاً ينتظم صور العقود من الباطن وأنواعها ، وإنما وجدتُ بعض البحوث والدراسات قد تعرضتْ لبعض صوره ، وبخاصة المقاولة من الباطن، وبقيت صورٌ أخرى من العقود من الباطن بحاجة إلى أن يُبسط فيها البحث ، وتُوسَّعَ فيها الدراسة ؛ لتضع لها الضوابط الشرعية ، وتبينَ ما لكل طرفٍ فيها من حق ، وما عليه من مُستحقٍّ عند الاختلاف والتنازع.

الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد ــ بعد البحث والاستقراء ــ أحداً بحث الموضوع بعمومه في رسالة ماجستير، أو دكتوراه، وغاية ما وجدته من الدراسات لهذا الموضوع هي البحوث الآتية:-

١- (**عقود المقاولة من الباطن**)، إعداد: محمد بن عبدالعزيز الماجد، وهو بحث تكميلي في مرحلة الماجستير، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦هـ. ويقع هذا البحث في مائة صفحة، كما أن موضوعه محصور في عقد المقاولة من الباطن، ولم يتعرض لغيره من أنواع العقد من الباطن.

٢- (**التعاقد من الباطن**) ، إعداد: محمد عبدالعزيز العمرو، بحث مقارن بين الفقه والقانون، يقع في مائة صفحة، مقدم لمعهد الإدارة العامة، برنامج

دراسات الأنظمة، الدورة الثامنة، عام ١٤٠٠هـ،

وهذا البحث لم يتناول من صور العقود من الباطن إلا المقاولة والإجارة بشيء من الاختصار، والبحث ـ كما هو ظاهر ـ ليس رسالة علمية، وإنما هو مقدم لاجتياز برنامج دراسات الأنظمة قبل أكثر من ثمانٍ وعشرين سنة.

٣- (**عقد المقاولة في الفقه الإسلامي**)، إعداد الدكتور: عبد الرحمن العايد، وهو رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة، وقد بحث مُعدّها المقاولة من الباطن في أحد فصول هذه الرسالة في نحو عشرين صفحة فقط.

٤- (**عقد المقاولة من الباطن**)، دراسة مقارنة في القانونَيْن المصري والفرنسي، تأليف: د. مصطفى عبد السيد الجارحي. دار النهضة ، ١٩٨٨م، وهذا الكتاب ليس رسالة علمية شرعية، وإنما هو دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، كما أن المؤلف اقتصر فيه على عقد واحد من عقود الباطن، وهو عقد المقاولة من الباطن.

منهج البحث:

سألتزم في هذا البحث ـ إن شاء الله ـ المنهج الآتي:

أولاً: تصوير المسألة – إن لم تكن واضحة – قبل بيان حكمها وبسط الخلاف فيها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، فإني أوثق ذلك من مظانّه المعتبرة، مع إيراد مستنده.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني انتهج المنهج الآتي:

أ – تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب – ذكر الأقوال في المسألة، ونسبة كل قول إلى قائله، مراعياً في سرد المذاهب الترتيبَ الزمني لها.

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د – إذا لم أقف في المسألة على قولٍ لأحد، فإني أسلك فيها مسلك التخريج إن وجدتُ ما يصح تخريج المسألة عليه .

هـ – توثيق كل قول من كتب المذهب نفسه .

و- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها، ما أمكن ذلك.

وقد اصطلحتُ في ذكر المناقشات والأجوبة بمصطلح يميّز ما كان من قولي عمّا كان من منقولي: فإن كانت المناقشة مني، قلت: (ويناقش)، وفي الجواب عن المناقشة: (ويجاب)، وإنْ كانت المناقشة من غيري، قلت:(ونوقش). وفي الجواب عنها: (وأجيب).

ز – الترجيح عند ظهور رجحان أحد الأقوال، مع بيان سبب الترجيح، وذكر سبب الخلاف، وثمرته إن وُجد.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع ، وإثبات الإحالة للمراجع في الحاشية.

خامساً: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادساً: العنايةُ بضرب الأمثلة، مع ذكر تطبيقات واقعية ما أمكن ذلك.

سابعاً: تجنّب إيراد الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة المستجدات من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وبالمقدار الذي يخدم الموضوع.

تاسعاً: عزو الآيات إلى موضعها في كتاب الله تعالى: بذكر السورة، ورقم الآية.

عاشراً: تخريج الأحاديث، وقد اتبعتُ في ذلك المنهج الآتي:

أ – إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإني اكتفي بعزو الحديث إليه.

ب- إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين، فإني اتقصَّى تخريجه من كتب السنن المشهورة، حاكياً قول أهل الجرح والتعديل في الحديث تصحيحاً، وتضعيفاً.

ج- عند عزو الحديث إلى مظانه من كتب الصحاح والسنن اكتفي في ذلك بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث؛ إلا ما لم ترقم أحاديثه فإني أعزو إلى الجزء والصفحة؛ عوضاً عن ذلك .

الحادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها حسب الإمكان.

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: وضع خاتمة تمثّل ملخصاً وافياً للرسالة، يعطي فكرة موجزة عمّا تضمّنته، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

الخامس عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين.

السادس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس المتعارف عليها، وهي:

أ - فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث، والآثار.

ج – فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم .

د - فهرس المصادر والمراجع.

هـ - فهرس الموضوعات .

_ فهرس الموضوعات _

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-١٨
موضوع البحث	٣
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختيار البحث	٥
الدراسات السابقة	٥
منهج البحث	٦
خطة البحث	٩
شكر وثناء	١٨
التمهيد	١٩-٣١
١- تعريف العقد.	١٦
٢- أنواع العقود	٢٧
الباب الأول : حقيقة العقد من الباطن .	٣٢-٦٤
الفصل الأول: المراد بالعقد من الباطن، وحكمه إجمالاً.	٣٣-٤٨
المبحث الأول : المراد بالعقد من الباطن	٣٤
المطلب الأول : تعريف العقد من الباطن، ونشأته .	٣٤
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالعقد من الباطن	٣٨
المبحث الثاني : حكم العقد من الباطن إجمالاً .	٤٦
الفصل الثاني : أسباب العقد من الباطن، وأنواعه.	٤٩-٥٦
المبحث الأول : أسباب العقد من الباطن.	٥٠
المبحث الثاني : أنواع العقد من الباطن	٥٣
الفصل الثالث: أركان العقد من الباطن،وضوابطه،والعقود التي يجري فيها	٥٧
المبحث الأول : أركان العقد من الباطن	٥٨
المبحث الثاني : ضوابط العقد من الباطن	٦١
المبحث الثالث : العقود التي يجري فيها العقد من الباطن	٦٣

الباب الثاني:

أحكام العقد من الباطن

الفصل الأول: عقد الإجارة من الباطن. ٦٥-٩٢
المبحث الأول: المراد بعقد الإجارة من الباطن. ٦٧
المبحث الثاني : حكم الإجارة من الباطن ٦٨
المبحث الثالث : شروط الإجارة من الباطن..... ٧٠
المبحث الرابع: العلاقة بين أطراف الإجارة من الباطن ٧٧
المطلب الأول : العلاقة بين المالك والمستأجر في العقد من الباطن ٧٨
المطلب الثاني: العلاقة بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني ٨٥
المبحث الخامس: أثر الفسخ في عقد الإجارة من الباطن..... ٨٧
المبحث السادس: دراسة تطبيقية على عقد الإجارة من الباطن ٨٩
الفصل الثاني : عقد الوكالة من الباطن ٩٣-١٢١
المبحث الأول : المراد بعقد الوكالة من الباطن. ٩٥
المبحث الثاني: حكم عقد الوكالة من الباطن..... ٩٧
المبحث الثالث: شروط عقد الوكالة من الباطن ١٠٥
المبحث الرابع: العلاقة بين أطراف عقدي: الوكالة الأصلية والوكالة من الباطن ١٠٩
المبحث الخامس: أثر الفسخ في عقد الوكالة من الباطن ١١٩
الفصل الثالث : عقد المضاربة من الباطن. ١٢٢-١٧٧
المبحث الأول : المراد بعقد المضاربة من الباطن..... ١٢٤
المبحث الثاني : صور المضاربة من الباطن ١٢٦
المبحث الثالث : حكم عقد المضاربة من الباطن..... ١٢٧
المبحث الرابع: شروط عقد المضاربة من الباطن ١٣٢
المبحث الخامس: الربح في عقد المضاربة من الباطن. ١٤٢
المبحث السادس: الضمان في عقد المضاربة من الباطن. ١٥٢
المبحث السابع: أثر الفسخ في عقد المضاربة من الباطن..... ١٦٥

المبحث الثامن: دراسة تطبيقية على عقد المضاربة من الباطن..... ١٦٨
الفصل الرابع: عقد الوديعة من الباطن.....١٧٣-١٩٥
المبحث الأول: المراد بعقد الوديعة من الباطن. ١٧٥
المبحث الثاني: حكم عقد الوديعة من الباطن ١٧٧
المبحث الثالث: ضمان عقد الوديعة من الباطن ١٨٤
الفصل الخامس: عقد الإعارة من الباطن..... ١٩٦-٢٢٦
المبحث الأول: المراد بعقد الإعارة من الباطن. ١٩٨
المبحث الثاني: حكم الإعارة من الباطن ٢٠١
المبحث الثالث: حكم تأجير المستعير للعارية. ٢٠٦
المبحث الرابع: ضمان العارية من الباطن..... ٢١٥
الفصل السادس: عقد الاستصناع من الباطن ٢٢٧-٢٧٠
المبحث الأول: المراد بعقد الاستصناع من الباطن..... ٢٢٩
المبحث الثاني: صور الاستصناع من الباطن. ٢٣٣
المبحث الثالث: حكم الاستصناع من الباطن. ٢٣٨
المبحث الرابع: أثر الاستصناع من الباطن على التوصيف الفقهي للاستصناع. ٢٥٥
المبحث الخامس: العلاقة بين أطراف عقدَي: الاستصناع الأصلي والاستصناع من الباطن . ٢٥٧
المبحث السادس: دراسة تطبيقية على عقد الاستصناع من الباطن. ٢٦٠
الفصل السابع: عقد المقاولة من الباطن ٢٧١-٣٠٢
المبحث الأول: المراد بعقد المقاولة من الباطن ٢٧٣
المبحث الثاني: صور عقد المقاولة من الباطن ٢٧٧
المبحث الثالث: حكم عقد المقاولة من الباطن..... ٢٨٣
المبحث الرابع: ضوابط عقد المقاولة من الباطن..... ٢٩١
المبحث الخامس: العلاقة بين أطراف عقدَي: المقاولة الأصلية والمقاولة من الباطن ٢٩٣
المبحث السادس: دراسة تطبيقية على عقد المقاولة من الباطن..... ٢٩٨
الفصل الثامن: عقد التوريد من الباطن ٣٠٣-٣٣٩
المبحث الأول: المراد بعقد التوريد من الباطن ٣٠٥

المبحث الثاني: صور عقد التوريد من الباطن ٣١٠
المبحث الثالث: حكم عقد التوريد من الباطن ٣١٨
المبحث الرابع: ضوابط عقد التوريد من الباطن..... ٣٢٨
المبحث الخامس: العلاقة بين أطراف عقدَي: التوريد الأصلي والتوريد من الباطن ٣٣٠
المبحث السادس: دراسة تطبيقية على عقد التوريد من الباطن..... ٣٣٤
الفصل التاسع: عقد الصيانة من الباطن ٣٤٠-٣٨٥
المبحث الأول: المراد بعقد الصيانة من الباطن ٣٤٢
المبحث الثاني: صور عقد الصيانة من الباطن ٣٤٨
المبحث الثالث: حكم عقد الصيانة من الباطن ٣٥٧
المبحث الرابع: ضوابط عقد الصيانة من الباطن..... ٣٧٣
المبحث الخامس: العلاقة بين أطراف عقدَي: الصيانة الأصلية والصيانة من الباطن ٣٧٥
المبحث السادس: دراسة تطبيقية على عقد الصيانة من الباطن ٣٧٩
الخاتمة ٣٨٦
الفهارس ٤٠٢
فهرس الآيات..... ٤٠٣
فهرس الأحاديث والآثار ٤٠٥
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات ٤٠٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٠٧
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٠٩
فهرس الموضوعات ٤٣٥
